

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
فرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه النص الآتي :

مادة ١١ - يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها في المادة
التاسعة من الإيراد الكلي الصافي على الوجه الآتي :

الشريحة الأولى	لغاية ١٠٠٠ جنيه	مغفأة
» الثانية أكثر من	١٠٠٠	»	١٥٠٠	بسرعة ٨ ٪
» الثالثة	١٥٠٠	»	٢٠٠٠	» ٩ ٪
» الرابعة	٢٠٠٠	»	٣٠٠٠	» ١٠ ٪
» الخامسة	٣٠٠٠	»	٤٠٠٠	» ١٥ ٪
» السادسة	٤٠٠٠	»	٥٠٠٠	» ٢٥ ٪
» السابعة	٥٠٠٠	»	٦٠٠٠	» ٣٥ ٪
» الثامنة	٦٠٠٠	»	٧٠٠٠	» ٤٥ ٪
» التاسعة	٧٠٠٠	»	٨٠٠٠	» ٥٥ ٪
» العاشرة	٨٠٠٠	»	٩٠٠٠	» ٦٥ ٪
» الحادية عشرة أكثر من	٩٠٠٠	لغاية	١٠٠٠٠	بسرعة ٧٥ ٪
» الثانية عشرة	١٠٠٠٠	»		» ٩٠ ٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلي الصافي عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الاقليم المصري اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ عن إيرادات سنة ١٩٦١
والسنوات التالية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه (خمسين ألف ليرة)
سنوياً مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتخب
أو عضو مجلس الإدارة أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة
أو شركة أو جمعية بصفته موظفاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى ، سواء
صرفت إليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل
أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك .

مادة ٢ - لا يخل حكم المادة السابقة بأى نص قانونى يقضى بتحديد
الحد الأقصى بأقل من الحد الوارد بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به
فى إقليم الجمهورية من أول أغسطس سنة ١٩٦١ م .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١

بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والمؤسسات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة أى شركة
أو مؤسسة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين
والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .
ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت
إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لها
سنة تبدأ من أول يولييه .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب
والقواعد الخاصة بهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به
فى إقليم الجمهورية من تاريخ نشره م .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨١ (١٩ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر